المجلة العلميّة لعلوم الشّريعة
Scientific journal of Sharia Sciences
تصدر عن كلّيّة علوم الشّريعة بجامعة المرقب
رقم التّصنيف الدولي (ISSN):3006-1016

تاريخ الاستلام: 07 – 05 - 2026 م تاريخ القبول: 12 – 06 - 2026 م تاريخ النشر: 30 – 06 - 2026 م

توظيف الترابط الفقهي بين المذاهب الأربعة لمواجهة مطاعن المستشرقين والحداثيين

د. وسام صالح فرج سعد

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية/ كلية الآداب والعلوم -سلوق /جامعة بنغازي

wesam.s.elfakhry@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان دور "الترابط المذهبي" في تفنيد الشبهات التي وجهها المستشرقون والحداثيون للفقه الإسلامي ومذاهبه وأئمته، وتكمن مشكلة الدراسة في محاولة هذه التيارات نزع صفة الأصالة والوحي عن الفقه الإسلامي، بادعاء تأثره بقوانين أجنبية، أو من خلال الدعوة إلى "قطيعة معرفية" مع فهم السلف بدعوى المعاصرة.

وقد اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وخلص إلى نتائج أهمها: أن الطعون الحداثية هي امتداد منهجي للفكر الاستشراقي الساعي لتفكيك أصول الاستدلال (الكتاب، السنة، الإجماع).

كما أثبتت الدراسة أن "الترابط الفقهي" بين المذاهب الأربعة قائم على وحدة مصادر التلقي والاعتراف بفضل الأئمة، وأن هذا الترابط يدحض الشبهات التي أوردها المستشرقون والحداثيون المتعلقة بالفقه وأصالته.

وأوصى البحث بضرورة تفعيل "الاجتهاد الجماعي" المنضبط بضوابط الأصوليين كآلية عملية للرد على دعاوى عدم ملائمة الفقه للعصر، مع التأكيد على أن فهم السلف هو الضابط المنهجي الذي يحمي النص الشرعي من القراءات العبثية.

الكلمات المفتاحية: الاستشراق، الحداثة، الفقه الإسلامي، المذاهب الأربعة.

Utilizing the Jurisprudential Interconnectedness Among the Four Schools of Thought to Counter Orientalist and Modernist Criticisms

uthor: Dr. Wesam Saleh Faraj Saad
Department: of Arabic Language and Islamic Studies
Faculty: of Arts and Sciences - Suloq
University: of Benghazi

Abstract:

This research aims to demonstrate the role of "juridical interconnectedness" in refuting the misconceptions raised by Orientalists and Modernists regarding Islamic jurisprudence (Fiqh), its schools, and its Imams. The problem of the study lies in the attempts of these movements to strip Islamic jurisprudence of its authenticity and divine origin, claiming it was influenced by foreign laws or calling for an "epistemological rupture" with the understanding of the *Salaf* (righteous predecessors) under the pretext of modernity.

Adopting a descriptive-analytical approach, the study reached several key results, most notably: that Modernist critiques are a methodological extension of Orientalist thought, which seeks to deconstruct the foundations of legal inference (The Quran, Sunnah, and Consensus). Furthermore, the study proved that the "juridical interconnectedness" between the four schools of thought is based on the unity of the sources of reception and the recognition of the Imams' merits; this interconnectedness refutes the allegations brought by Orientalists and Modernists concerning Fiqh and its authenticity.

The research recommended the necessity of activating "Collective Ijtihad," governed by the rules of the jurists, as a practical mechanism to respond to claims that Fiqh is unsuitable for the modern age, emphasizing that the understanding of the *Salaf* is the methodological safeguard that protects sacred texts from arbitrary interpretations.

Keywords: Orientalism, Modernism, Islamic Jurisprudence, The Four Schools of Thought.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل فترة بقايا من أهل العلم، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، يبصرونهم عن العمى، ويصبرون منهم على الأذى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، أنزل كتابه المبين، هدى ورحمة، وذكرى للمؤمنين.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الصادق الأمين، أرسله الله تبصرة ورحمة للعالمين، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فلم يزل الصراع بين الحق والباطل قائما منذ أن خلق الله الخليقة، ليميز الله الخبيث من الطيب، وإن سنة التدافع سنة إلهية ماضية في الخلق، فالواجب على أهل الحق أن يجاهدوا أهل الباطل، نصرة للحق، وطلبا لهداية الخلق.

وقد ظهر لي في أثناء كتابة بحث لي عن الترابط بين المذاهب الأربعة، ما أورده المستشرقون ومن تبعهم من الحداثيين من شبه ومطاعن تتوجه إلى الفقه الإسلامي، مستهدفة أصوله وفروعه وأئمته، وقد رأيت أن من سبل مواجهة هذه الشبه والمطاعن ودفعها بيان الترابط بين المذاهب الفقهية، في أصولها، وما كان عليه أئمة من محبة وتواصل، فلذا أحببت أن أكتب في (توظيف الترابط الفقهي بين المذاهب الأربعة لمواجهة مطاعن المستشرقين والحداثيين) ليكون متمما للبحث الأول، سائلا الله عز وجل أن يكون هذا البحث مباركا نافعا متقبلا، والله ولي التوفيق.

إشكالية البحث: إشكالية هذا البحث تكمن في سؤال رئيس:

كيف يمكن توظيف الترابط الفقهي بين المذاهب الأربعة لمواجهة مطاعن المستشرقين والحداثيين؟

أهداف البحث:

- ❖ توظيف الجوانب المشتركة بين المذاهب الأربعة.
- ❖ بيان أن الخلاف الفقهي ليس تفرقا في الدين إذا ضبط بضوابطه وأصوله.
- ❖ بيان أهمية الترابط بين المذاهب الفقهية في واقعنا المعاصر لمواجهة الحملات الممنهجة للطاعنين في الشريعة والفقه الإسلامي عموما.

خطة البحث: ستنتظم خطة هذا البحث -إن شاء الله- في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على الافتتاحية وإشكالية البحث، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.

المبحث الأول: موقف المستشرقين والحداثيين من الفقه الإسلامي ومذاهبه.

المطلب الأول: موقف المستشرقين من الفقه الإسلامي ومذاهبه.

المطلب الثاني: موقف الحداثيين من الفقه الإسلامي ومذاهبه.

المبحث الثاني: توظيف الترابط الفقهي في الواقع المعاصر لمواجهة مطاعن المستشرقين والحداثيين.

المطلب الأول: أسس الترابط الفقهي بين المذاهب الأربعة ودورها في رد مطاعن المستشرقين والحداثيين.

المطلب الثاني: أثر الترابط الفقهي في ضبط الاجتهاد في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها (الاجتهاد الجماعي أنموذجًا).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ضمن المنهجية الآتية:

1. جمعت المادة المتعلقة بالبحث من المصادر الأصيلة.
2. عزوت الآيات إلى المصحف بذكر السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
4. بينت المصطلحات العلمية.

وأسأل الله التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: موقف المستشرقين والحداثيين من الفقه الإسلامي ومذاهبه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موقف المستشرقين من الفقه الإسلامي ومذاهبه

منذ أن ظهرت الحركة الاستشراقية[1]، دأب كثير من المستشرقين على توجيه سهام النقد لكل ما يتصل بالحضارة العربية الإسلامية، ولم يكن الفقه الإسلامي بمنأى عن تلك المطاعن.

وقد دارت مطاعن المستشرقين التي وجهت للفقه حول التشكيك في أصالة الفقه الإسلامي[2]؛ إذ كانت جل الكتابات الاستشراقية في مجال الفقه الإسلامي منطلقة من الاعتقاد الذي ينفي أصالته، والذي يكاد يُجمع على تأثر الفقه الإسلامي بالقانون الروماني من ناحية، أو التلمود اليهودي من ناحية أخرى[3].

وقد اتبع المستشرقون في دراساتهم للفقه الإسلامي منهج التأثر والتأثير، وذهبوا إلى أنه مستمد من عوامل خارجية مارست عليه قواعد التأثر والتأثير[4].

ومهما يكن المصدر الذي استمد منه الفقه، فإن آراء هؤلاء المستشرقين تتلاقى حول غاية واحدة وهي: اعتماد الفقه الإسلامي على مصادر غير إسلامية[5].

كما استعمل المستشرقون المنهج التاريخي، والذي يثبت تطور الفقه الإسلامي عبر العصور، ولا يقصد المستشرقون بالتطور الفقهي ما يقصده علماء المسلمين عند كلامهم عن مراحل الفقه وتاريخه، وإنما أراد المستشرقون إثبات تطور من نوع خاص للفقه الإسلامي، وهو أن ما ورد في القرآن والسنة لا يشمل الإجابة عن كل الأسئلة، ولا يسد جميع الحاجات، فيحتاج هذا التشريع إلى استكمال بعمل الصحابة والتابعين وغيرهم[6].

وقد سعى المستشرقون بهذا الخلوص إلى نتيجة مفادها أن الإسلام أنشأ فقهًا غير قابل للتطبيق في كل زمان ومكان[7]، وهذا ينفي كون الشريعة مستمدة من الوحي المعصوم، شاملة صالحة لكل زمان ومكان.

---

(1) مفهوم الاستشراق: يختلف تعريفه بحسب السياق، فيقصد به تارة العلم الذي تناول المجتمعات الشرقية بالدراسة والتحليل من قبل علماء الغرب. انظر: نقد الخطاب الاستشراقي، د. ساسي الحاج (20/1).

(2) انظر الرد مفصلا على هذه الشبه في كتاب: استقلال الفقه الإسلامي والرد على شبه المستشرقين للدسوقي السيد (ص: 17-68).

(3) انظر: الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين، للدكتور بان حسين السنجري، بحث منشور في مجلة كلية البنات/ جامعة بغداد، العدد 2، سنة 2013 المجلد 24، ص: 482.

(4) انظر: المستشرقون وتشويههم صورة الإسلام من خلال دراساتهم للفقه الإسلامي، للدكتور عزوز علي مجلة كلية العلوم الإسلامية -الصراط- الجزائر، السنة الرابعة، العدد الثامن 2004م، ص: 239.

(5) انظر: الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين، للدكتور بان حسين السنجري، المجلد 24، ص: 483.

(6) انظر: المستشرقون وتشويههم صورة الإسلام، للدكتور عزوز علي ص: 251.

(7) انظر: انظر: الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين، للدكتور بان حسين السنجري، المجلد 24، ص: 485.

يقول المستشرق جولد تسيهر: "وهكذا يظهر غير صحيح ما يقال: من أن الإسلام في كل العلاقات جاء إلى العالم طريقة كاملة، بل على العكس؛ فإن الإسلام والقرآن لم يُتمَّا كل شيء، وكان الإكمال نتيجة لعمل الأجيال اللاحقة"[1]، ويقول المستشرق جوزيف شاخت: "ولم يكن قصد محمّد خلق نظام يضبط به حياة أتباعه، أو وضع أُصول هذا النظام على الأقل"[2].

وعند تتبع دراسات المستشرقين للإسلام نجد أن غالبها لم يقصد بها خدمة العلم والفكر، بل هي حافلة بضروب التشكيك والنقد الجائر، وانطلقت منها الشبهات واحدة تلو الأخرى طعنا في كل نواحي الإسلام، لتصطنع منهجاً في البحث يجذب القارئ المسلم غير البصير.

(1) العقيدة والشريعة في الإسلام، للمستشرق جولد تسيهر، ص 44.

(2) أصول الفقه للمستشرق جوزيف شاخت، ص: 48-50.

المطلب الثاني: موقف الحداثيين من الفقه الإسلامي ومذاهبه

اصطنع المستشرقون لهم تلاميذ من بين المسلمين، أرضعوهم طرائقهم وأفكارهم ودفعوا بهم على قلب أمتهم ليكونوا أقدر على غزو حصونها من داخلها، والإتيان عليها من قواعدها[1].

وقد تلقى الحداثيون[2] العرب هذه الشبه، وتأثروا بها، وصاروا يرددونها وكأنها مسلمات قطعية، فقرروا تأثر الفقه الإسلامي بالأنظمة غير الإسلامية وامتزاجه بها[3]، وادَّعَوا بأن الله -سبحانه وتعالى- لم يفرض على المسلمين نظامًا خاصًّا يجب الحكم به[4].

وقد حارب الفكر الحداثي أصول الاستدلال في الفقه الإسلامي، ودعا إلى عدم الالتزام بحرفية النصوص التشريعية القرآنية، والذي يقتضي عندهم بالضرورة عدم الالتزام بنصوص تأتي دونها في الرتبة كالسنة، أو التي تدعي التعبير عن الإجماع[5].

واعتبر أن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص ومن مرجعيتها الشاملة، ليست إلا دعوة لإطلاق العقل الإنساني حراً يتجادل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، ويتجادل مع الواقع الاجتماعي والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والآداب[6]، وإنما كانت الحرب على أصول الاستدلال لكونها ترسّخ مبدأ شمولية الشريعة[7].

ولذا توجه الفكر الحداثي بأكثر نقده إلى الأصول الثلاثة التي اتفقت عليها كلمة الأمة: الكتاب والسنة والإجماع، وأما القياس فلم يحظ بمستوى النقد الذي وجه للأصول الثلاثة؛ لأنه لا يثير من المشاكل ما تثيره أصول الفقه الثلاثة الأولى بزعمهم، ولأنه يعسر تصور إمكانية استنباط أحكام فقهية دون اللجوء إليه بطريقة أو بأخرى، ولأنه عملية ذهنية يقوم بها العقل استجابة لمتطلبات الواقع[8].

(1) انظر: المستشرقون وتشويههم صورة الإسلام من خلال دراساتهم للفقه الإسلامي، للدكتور عزوز علي ص: 263-264.

(2) المفهوم الفلسفي للحداثة قائم على محددين: أحدهما: ممارسة القطيعة/السيطرة على «التراث/الماضي المعرفي»، وتتم هذه الممارسة بفرض القراءة الحداثية بمناهجها وأدواتها على هذا «التراث» لتتم السيطرة عليه.

وثانيهما: سمة التشكّل غير النهائي للحداثة الذي يعني تجاوز فكرة المرجعيات النهائية التي كانت تسيطر على الفكر الإنساني. انظر: موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، د. محمد بن حجر القرني ص: 56.

(3) انظر: فجر الإسلام لأحمد أمين، ص: 93، 242.

(4) انظر: الإسلام والحداثة لعبد المجيد شرفي، ص: 146.

(5) المرجع السابق، ص: 160.

(6) انظر: الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، لنصر حامد أبو زيد، ص: 15.

(7) انظر: موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام للدكتور محمد بن حجر القرني ص: 443.

(8) انظر: الإسلام والحداثة لعبد المجيد شرفي، ص: 167.

أما الأصول الثلاثة فقد حاول الفكر الحداثي إخراجها عن حجيتها بتعريفها بما ينزع صفة الوحي والعصمة عنها.

فالكتاب هو في الحقيقة: مجموعة من المواقف التي طرأت على الواقع الإسلامي الأول، والتي استدعت حلولاً، وكل موقف يمثل نمطا مثاليا يمكن أن يتكرر في كل زمان ومكان[1].

وأما السنة: فهي التجربة الفريدة لنموذج التحقق الأول في حياة مبلغ الوحي للاسترشاد بها[2].

وأما الإجماع: فهو تجربة إنسانية مشتركة بين علماء الأمة، ونوع من الحوار الحر بين المفكرين والمنظرين وقادة الرأي[3].

وإذا كان الإجماع تجربة إنسانية فيجب عندهم إعادة النظر في مفهوم الإجماع على أنه إجماع الصحابة، فالإجماع هو إجماع الأحياء لا الأموات، وقد أبدعت الإنسانية طرقًا جديدة في النظم الديموقراطية البرلمانية طريقة للإجماع، والإجماع هذا بالنسبة إلى الفكر الحداثي مناسب أكثر من إجماع أي مجتمع اندثر[4].

ولم يقتصر الأمر على تعريف هذه الأدلة، بل قُدِح في النسق القديم في ترتيب هذه الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهو في زعمهم ترتيب كان يتفق مع روح العصر القديم، نظراً لقربه من الوحي وأولويته على الواقع، في حين أن روح العصر الحالي، تُعطي الأولوية للواقع على حساب الفكر، وبالتالي يكون ترتيب الأصول الأربعة الذي يفرضه روح العصر: القياس، والإجماع، والسنة، والكتاب[5].

وإذا كانت أصول الاستدلال في الفقه الإسلامي بهذه المنزلة، فإن الفكر الحداثي يدعو إلى إعادة تأصيل الأصول نفسها، وإعادة النظر في الأحكام الشرعية وأدلتها[6].

وهدم هذه الأصول فتح باب القراءة الحداثية للنصوص الشرعية، وتسلط دعاة الحداثة على النصوص بدعوى الاجتهاد، والقراءة الحرة، وصار النص عندهم كلأً مباحًا يُقال فيه بالتشهي والرأي، فصار معنى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[7] هو توفير سبل العمل الشريف الذي يحول دون الاضطرار إلى السرقة[8].

(1) انظر: دراسات إسلامية، لحسن حنفي، ص: 408.

(2) انظر: دراسات فلسفية، لحسن حنفي، ص: 102.

(3) انظر: المرجع السابق، ص: 102.

(4) انظر: السنة الرسولية والسنة النبوية، لمحمد شحرور، ص: 210.

(5) انظر: دراسات فلسفية، لحسن حنفي، ص: 102.

(6) انظر: تجفيف منابع الإرهاب، لمحمد شحرور، (ص: 304).

(7) سورة المائدة: 38.

(8) انظر: الإسلام والحداثة، لعبد المجيد شرفي، ص: 134.

ومعنى الزينة الظاهرة في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] هي: ما ظهر من جسد المرأة بالخلق، كالرأس والظهر والبطن واليدين والرجلين، فهذه يجوز إظهارها![2].

وتفسير قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾[3]: أن الجيوب في المرأة لها طبقتان أو طبقتان مع خرق، وهي: ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين هذه كلها جيوب، فهذه الجيوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطيها[4]، فإذا غطت المرأة إبطيها وثدييها وفرجها وإليتيها فقد التزمت بالحجاب الذي فرضه الله عليها!

هذا تفسير من اعترض على الرجوع إلى فهم الفقهاء قائلا: "إن المغالطة الكبرى هي أننا نريد أن نفهم الإسلام فنرجع من القرن العشرين إلى القرن السابع في طريقة تفكيرنا"[5].

وهكذا يتم التلاعب بالشريعة وذلك بالطعن في أصول الاستدلال، والدعوة إلى القطيعة مع فهم السلف بدعوى الاجتهاد، والقراءة المعاصرة للنصوص.

وصدق ابن وهب حين قال: "كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال، ولولا أن الله أنقذنا بمالك والليث لضللنا"[6].

(1) سورة النور: 31

(2) انظر: الكتاب والقرآن لمحمد شحرور، ص: 606.

(3) سورة النور: 31

(4) انظر: الكتاب والقرآن لمحمد شحرور، ص: 607.

(5) المرجع السابق، ص: 566.

(6) الجامع في السنن لابن أبي زيد (ص119).

المبحث الثاني: الترابط الفقهي بين المذاهب الأربعة وأثره في رد مطاعن المستشرقين والحداثيين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم أسس الترابط الفقهي بين المذاهب الأربعة وأثرها في رد مطاعن المستشرقين والحداثيين

إن الترابط الفقهي بين المذاهب قام على أسس متينة، لها دور كبير في رد مطاعن المستشرقين والحداثيين، وذلك من خلال توظيف هذا الترابط بين المذاهب الفقهية في بيان أصالة الفقه الإسلامي، واستمداده من الوحي كتابًا وسنة، وتوضيح ذلك فيما يأتي:

الأساس الأول: وحدة مصادر الاستدلال والتلقي عند المذاهب الأربعة، واتفاقهم على أن الفقه يستمد منها:

إن المذاهب الأربعة استمدت أصولها من الأصول الأربعة التي اتفقت عليها كلمة الأمة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس كما تقدم.

والأصول الثلاثة الأخيرة كلها تستمد حجيتها من القرآن، قال الشاطبي: "فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس، وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن"[1]، فإن الذي دل على هذه الأصول هو القرآن الكريم، كما هو مبسوط في كتب أصول الفقه في المذاهب الفقهية الأربعة.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: "إذا قلنا: الكتاب والسنة والإجماع، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول -صلى الله عليه وسلم- موافق له، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب، وكذلك كل ما سنَّه الرَّسول صلى الله عليه وسلم، فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كلُّ ما أجمع عليه المسلمون، فإنه لا يكون إلا حقًّا موافقًا لما في الكتاب والسنَّة"[2].

وهذا الاتفاق في الأصول كان سببًا في ترابط المذاهب الفقهية وانضباطها، فكان نظر الأئمة عند النظر في المسائل يتَّجه للكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فهذا الاتفاق في هذه المصادر الأربعة يوجب الاعتناء ببيان حجيتها ومكانتها في التشريع، والذي يدل على أصالة الفقه الإسلامي وأنه مستمد من الوحي لا من مصادر خارجة عنه، كما أنه يدلل على أن أصل الفقه الإسلامي خرج من مشكاة واحدة.

الأساس الثاني: الثناء بالجميل والاعتراف بالفضل والسابقة، والرد على الطعن في الأئمة الفقهاء:

(1) الموافقات (182/4).

(2) مجموع الفتاوى (40/7).

إن إظهار فضل الأئمة الأربعة، وبيان مكانتهم، وترابطهم واعترافهم بالفضل لبعضهم، بل واستفادة بعضهم من بعض بالتفقه والرواية، يقطع الطريق أمام المستشرقين والحداثيين الذين حاولوا التشكيك في عدالة الأئمة، وخصوصا الشافعي[1]، والذي اتهم باختراع أصول الاستدلال ابتداء.

والطعن في الشافعي وإن كان أكثر وأشد فإن غيره من الأئمة لم يسلم من النقد والطعن، وإن بيان ما كان عليه الأئمة من علم وزهد وورع، لينفي كل ما حاول المستشرقون والحداثيون إلصاقه بهم من تهم.

الأساس الثالث: وحدة القصد وهو نصرة الشريعة والدفاع عنها:

لقد أخذ الله العهد والميثاق على أهل العلم بوجوب بيان الحق للناس، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ﴾ [2]، قال ابن القيم: "حُكْم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد... والواجب على هؤلاء الأربعة أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم... وآفة أحدهم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد خان الله في شرعه ودينه"[3].

فواجب الوقت على أهل المذاهب الفقهية القيام بنصرة هذه الشريعة، وبيان سماحتها، وصلاحيتها للتشريع في كل زمان ومكان، والاجتماع على هذا الهدف العظيم، وعدم الانجراف وراء التعصب المذهبي المورث للتفرق، "لأن الفرض الواجب اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين، على من خالف دينهم من الكافرين؛ حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير مفترقة"[4].

(1) قد خص الشافعي بدراسات حداثية نقدية، انظر: الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية لناصر أبو زيد مثلا.

(2) سورة آل عمران:187.

(3) إعلام الموقعين (70/6).

(4) التمهيد لابن عبد البر (282/21).

المطلب الثاني: أثر الترابط الفقهي في ضبط الاجتهاد في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها (الاجتهاد الجماعي ودوره في رد دعوى الجمود، أنموذجًا)

إن الاجتهاد غير المنضبط بأصول الشريعة، المتنكب لفهم فقهاء وأئمة السلف الصالح، الداعي إلى إعادة قراءة النص الشرعي في ضوء المنهج الحداثي وأدواته، من أعظم المصاعب التي تواجه الفقه الإسلامي، إذ إنها تظهر الباطل في صورة منمقة، تهدف إلى إعادة النظر إلى الشريعة بمفهوم معاصر، يتماهى مع متطلبات عصر التكنولوجيا.

وإن من المطاعن التي وجهها الحداثيون للفقه الإسلامي: "أنه ليست هناك أحكام شرعية جاهزة تلائم المشاكل الناتجة عن الحداثة، فلا توجد عند الفقهاء أحكام خاصة مثلا بالشركات، ولا بميدان الشغل في المعامل الصناعية، ولا حتى بالنقل وما ينشأ عن حركة المرور بالدراجات والسيارات والشاحنات والقاطرات والبواخر والطائرات من حوادث يتعين تحديد المسؤولية فيها بكل دقة، بل أحكام تخص الكيمياء البيولوجية والتصرف في المورِّثات وأطفال الأنابيب ونقل البويضات وتجميدها"[1].

ومع ظهور الاجتهاد الجماعي[2] المنضبط من خلال المجامع الفقهية التي جمعت العلماء من مختلف المذاهب الفقهية، تبين أن هذه الدعوى لا تصح، فقد استطاعت هذه المجامع الفقهية مناقشة هذه القضايا وغيرها مما استجد، وخرجت بأحكام شرعية رصينة مبنية على الأصول الشرعية الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مستفيدة مما قرره فقهاء المذاهب الأربعة في كتبهم من قواعد وضوابط وصور يمكن أن تخرج عليها هذه النوازل، مع التزامهم بمنهج السلف في فهم النص الشرعي؛ إذ أن فهمهم هو الموصل إلى الحق، وقد نهينا عن اتباع غير سبيلهم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾[3].

وقد قامت المجامع الفقهية بدراسة الأحكام الفقهية لنوازل معاصرة في شتى المجالات، وأصدرت فيها أحكاما منضبطة بالضوابط الشرعية، ومن تتبع المجلات العلمية التي أصدرتها هذه المجامع يرى رأي العين كيف استوعب الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده المتينة هذه النوازل المختلفة، في الطب والاقتصاد والسياسة وغيرها من المجالات، فصارت أحكامها الشرعية واضحة ومبنية على الكتاب والسنة، منضبطة بالضوابط الشرعية.

---

(1) انظر: الإسلام والحداثة لعبد المجيد شرفي، ص: 141.

(2) الاجتهاد الجماعي هو: بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي. انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر لصالح بن حميد (ص: 16).

(3) سورة النساء:115.

كما تميزت هذه المجامع الفقهية بكونها تجمع الفقهاء من المذاهب المختلفة، وبينت بوضوح أن المذاهب الفقهية متكاملة لا متضادة، وهذا يؤكد على ضرورة الاستفادة من هذه المذاهب الفقهية لدراسة ما يستجد من أحكام.

قال الشاطبي: "إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرجال، فالحق أيضا لا يعرف دون وساطتهم، بل بهم يتوصل إليه، وهم الأدلة على طريقه"[1].

فضبط الفقه بقواعد الاستدلال التي سار عليها الأئمة، والاهتمام بفهمهم للنصوص، وبيان وجوب الالتزام بفهم السلف، هو الطريق الأمثل لرد مثل هذا العبث الذي يقوم به المستشرقون والحداثيون.

ففهم الصحابة -رضوان الله عليهم- للنصوص، وأقوالهم في المسائل الفقهية ينبغي أن يكون محل إجلال وتقدير، إذ هم أعلم الناس بكتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل.

وقد كان الأئمة "يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين؛ فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قَوَّوْها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم"[2].

ختاما، إن الفقه الإسلامي هو دين هذه الأمة وروحها، "فالأمة الإسلامية لا حياة لها بدون الفقه، ولا رابطة ولا جامعة تجمعها سوى رابطة الفقه وعقائد الإسلام، ولا تتعصَّب لأي جنسية، فهي دائمة بدوام الفقه، مضمحلة باضمحلاله، فمهما وُجد أهل الفقه واتُّبِعوا كانت الأمة الإسلامية، ومهما انعدم الفقه والفقهاء لم يبق للأمة اسم الإسلام، ويجب على كل أمة إسلامية أرادت سنَّ قانون أو دستور أن تراعي هذا المبدأ حفظًا للجامعة الإسلامية"[3].

(1) الاعتصام للشاطبي (338/3).

(2) الموافقات (457/4).

(3) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (71/1).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإني في خاتمة هذا البحث، أحمد الله -سبحانه وتعالى- على إتمام هذا البحث، وأسأله أن يتقبله مِّني بقبول حسن، وأن يجعله لوجهه خالصا، ولعباده نافعا، وأن يتجاوز عما فيه من الخلل، وأن يجنبني والمسلمين مواضع الزلل، إن ربي لسميع الدعاء.

أهم نتائج البحث:

بعد البحث في موضوع توظيف الترابط الفقهي بين المذاهب الأربعة لمواجهة مطاعن المستشرقين والحداثيين، خلصت إلى النتائج الآتية:

أولا: وحدة الهدف بين الاستشراق والحداثة إذ تبيّن بوضوح أن الطعون الحداثية هي امتداد للمدرسة الاستشراقية؛ حيث سعى الطرفان لنزع صفة "الأصالة" والوحي عن الفقه الإسلامي، وتصويره كمنتج بشري تأثر بالقوانين الرومانية أو التلمودية.

ثانيا: ركز الحداثيون على ضرب "أصول الاستدلال" (الكتاب، السنة، الإجماع) لإعادة صياغة الأحكام وفق رؤى معاصرة متحررة من ضوابط الوحي، معتمدين على المنهج التاريخي لتجميد النصوص في سياقها الزمني القديم.

ثالثا: أثبت البحث أن اتفاق المذاهب الأربعة على مصادر التلقي (الأصول الأربعة) هو الدليل الأكبر على وحدة مشكاة الفقه الإسلامي وأصالته، وأن هذا الترابط يقطع الطريق على محاولات التشكيك في نزاهة الأئمة الفقهاء.

رابعا: أثبت "الاجتهاد الجماعي" من خلال المجامع الفقهية قدرة الفقه الإسلامي على استيعاب النوازل المعاصرة (كقضايا الطب والشركات) بناءً على القواعد والأصول الموروثة، مما يبطل دعوى الحداثيين بأن الفقه لا يلائم العصر.

خامسا: كشف البحث أن القراءات الحداثية للنصوص تؤدي إلى تمييع الشريعة وتحريف معانيها القطعية (كأحكام السرقة والحجاب) تحت مسمى "الاجتهاد المعاصر"، مما يخرج النص عن مقصوده الشرعي.

سادسا: التأكيد على أن فهم الصحابة والتابعين للنصوص ليس "قيداً تاريخياً" بل هو "ضابط منهجي" يمنع التلاعب بالدين ويضمن استمرارية الهوية الإسلامية.

أهم التوصيات:

من أهم ما أوصي به الباحثين بعد الوصية بتقوى الله عز وجل ما يأتي:

أولا: توصي الدراسة بضرورة تدريس الفقه من خلال (الترابط المذهبي) وإبراز القواعد الكلية التي تجمع المذاهب، بدلاً من التركيز على الفروع الخلافية فقط؛ لتقوية ملكة الاحتجاج ضد الطعون الخارجية.

ثانيا: ضرورة دعم الاجتهاد الجماعي كآلية شرعية معاصرة قادرة على تقديم حلول منضبطة للنوازل، بما يثبت مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثالثا: وجوب قيام الباحثين المتخصصين برصد الكتابات الحداثية وتفكيك بنيتها المعرفية بأسلوب علمي رصين، وكشف جذورها الاستشراقية أمام القارئ المسلم.

قائمة المصادر والمراجع

1. الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر، المؤلف: الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، منشور على الشبكة.
2. الإسلام والحداثة، لعبد المجيد شرفي، الناشر الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية 1991م.
3. أصول الفقه، للمستشرق جوزيف شاخت، الناشر دار الكتاب اللبناني- بيروت، سنة 1981م.
4. الاعْتِصَام، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1429 هـ - 2008 م.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، الدمشقي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى 1422هـ.
6. الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية، لنصر حامد أبو زيد، الناشر: مكتبة المدبولي- القاهرة، الطبعة الثانية 1996م،
7. تجفيف منابع الإرهاب، لمحمد شحرور، الناشر: مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة - بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2008 م.
8. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463 هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
9. الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى 386 هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان - عثمان بطيخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية 1403 هـ - 1983 م.
10. دراسات إسلامية، لحسن حنفي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر.
11. دراسات فلسفية، لحسن حنفي، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر.
12. السنة الرسولية والسنة النبوية، محمد شحرور، دار الساقي بيروت لبنان، ط/1 2012م.
13. العقيدة والشريعة في الإسلام، للمستشرق جولد تسيهر، الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر، الطبعة الثانية.
14. فجر الإسلام لأحمد أمين دار الكتاب العربي -بيروت الطبعة العاشرة 1969م.

15. الفقه الإسلامي في دراسات المستشرقين، للدكتور بان حسين السنجري، بحث منشور في مجلة كلية البنات/ جامعة بغداد، العدد 2، سنة 2013 المجلد 24.
16. الفقه الإسلامي ومدارسه، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1416 هـ/ 1995 م.
17. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1416 - 1995م.
18. الكتاب والقرآن لمحمد شحرور الناشر الأهالي للنشر والتوزيع دمشق – سورية، بدون تاريخ
19. المستشرقون وتشويههم صورة الإسلام من خلال دراساتهم للفقه الإسلامي، للدكتور عزوز علي مجلة كلية العلوم الإسلامية -الصراط- الجزائر، السنة الرابعة، العدد الثامن 2004م.
20. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7.
21. موقف الفكر الحداثي العربي من أصول الاستدلال في الإسلام، للدكتور محمد بن حجر القرني، الناشر مجلة البيان، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1434هـ.
22. نقد الخطاب الاستشراقي الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية، الدكتور ساسي سالم الحاج، الناشر: دار المدار الإسلامي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2002م.